



من وزير المالية

N° 3430

إلى

30/10/2019

الموضوع: حول الخصم من المورد

المرجع: مكتوباكم الواردان بتاريخ 28 ديسمبر 2018 و 11 جوان 2019

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبيكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه أن شركتكم ' ' هي فرع لمجمع شركات ' ' وهي شركة تونسية مختصة في صناعة المنتجات الصيدلانية، أبرمت إتفاقية مع شركة ' ' التي تنتمي لنفس مجمع الشركات والناشطة في ميدان الإشهار والإعلام الطبي والعلمي وذلك للتعريف بمنتجاتها.

كما بينتم أنه يتم خلاص شركة " على أساس التكاليف التي تحمّلتها مع إضافة هامش تقديري بنسبة 5%. وطلبتم على هذا الأساس معرفة نسبة الخصم من المورد التي يتعين على شركتكم تطبيقها على المبالغ المدفوعة إلى الشركة المذكورة.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه يتبين بالرجوع إلى الإتفاقية المصاحبة لمكتوبكم أن شركة " ستنجز لفائدة شركتكم خاصة الخدمات التالية:

- القيام بأعمال الإشهار والإعلام الطبي والعلمي اللازمة لكافة المنتجات الدوائية وفقا للخطط التي تضعها شركتكم،

- وضع الخطط والبرامج الإشهارية سنويا لتنفيذ سياسة الإشهار والإعلام الطبي وتقديمها إلى شركتكم وتطوير سياسات الإشهار والإعلام الطبي المستخدمة للمنتجات الدوائية والتي تتماشى مع التطورات في مجال التسويق الدوائي في الإقليم،

- تعيين مندوبي تسويق وإشهار حسب الخطة تحت إشرافها وإدارتها وعلى نفقتها الخاصة للقيام بعمليات التسويق،

على هذا الأساس وفي الحالة الخاصة، تخضع المبالغ المدفوعة من قبل شركتكم إلى شركة " مقابل القيام بالخدمات المذكورة أعلاه إلى الخصم من المورد بنسبة 5%.

" هذا، وتجدر الإشارة إلى أنه وبصرف النظر عن انتماء شركتكم وشركة
لنفس مجمع الشركات، فإنه يتعين أن تتم فوترة مقابل الخدمات موضوع مكتوبكم
على أساس السعر المعتمد لنفس الخدمات بين شركات مستقلة لا تربطها علاقة تبعية أو
مراقبة.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسّلام
عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام
للدراسات والتشريع الجبائي
الإمضاء: سهام بوغديري نمصبة